من
صلى الله عليه وسلم وبسند فيه ضعفه للخمسة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من دعاء الا بينه وبين
السماء حجاب حتى يصلي على محمد وعلى آل محمد فاذا فعل ذلك اخترق ذلك الحجاب ودخل
الدعاء واذا لم يفعل رجع الدعاء واخرجه الترمذي موقوفا بلفظ مختصر كل دعاء محجوب حتى
يصلى على محمد وآل محمد والموقوف اشبه قال ابن عساكر لا يثبت في هذا الباب حديث
مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عطاء ان اركان الدعاء حضور القلب والرقة
والاستكانة والخشوع وتعلق القلب بالله عز وجل وقطعه من الاسباب واحتقاره الصدق
ومراقبته الاسحار واسبابه الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم السابع والعشرون
عند طنين الاذن اخرج جمع بسند ضعيف اذا طنت اذن احدكم فليصل علي وليقل ذكر الله
يحضر من ذكرني بخير وفي رواية فليذكرني وليصل علي واخرج ابن خزيمة له في صحيحه منتحب
منه فان اسناده غريب بل قال العقيلي ليس له اصل الثامن والعشرون عند خدر الرجل
جاء عن كل من عمر وابيه وابن عباس رضي الله عنهم ان رجلا خدرت فقال له اخر اذكر احب
الناس اليك فقال الاول يا محمد صلى الله عليك والثاني يا محمد والثالث محمد صلى الله عليه وسلم
فذهب خدره التاسع والعشرون عند العطاس استحبها جماعة للملا بسند ضعيف
من عطس فقال الحمد لله على كل حال ما كان من حال وصلى الله على محمد وعلى اهل بيته
اخرج الله من مخرجه الايسر طير يقول اللهم اغفر لقايلها وفي رواية سندها لا بأس به
الا ان فيها راويا ضعفه كثيرون واخرج له مسلم متابعة طبرا الكبير من الذباب
واصغر من الجراد يرفرف تحت العرش يقول اللهم اغفر لقايلي وجاء عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه استحبها عند العطاس وانه قال لمن قال عنده الحمد لله والسلام على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس هكذا علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجح الاول البيهقي وقال
سند الثاني ضعيف وان اخرجه الحاكم في صحيحه وقال اخرون لا يسن ذلك لخبر لا تذكر في
ثلاث مواطن عند العطاس وعند الذبيحة وعند التجيب وفي رواية عند تسمية
الطعام بدل التجيب ولا دليل لهم فيه لانه غير صحيح بل في سنده من اتهم بالوضع و
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال موطنان لا يذكر فيهما رسول الله صلى الله عليه وسلم

عند

عند العطاس والذبيحة ولا يصح ايضا **تنبيه** قال جماعة مما يفرد فيه ذكر الله تعالى الاكل
والشرب والعطاس وأتى فاتح ومختمها مما تزيد السنة بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه
وقد علم رد ما ذكروه في العطاس ويرد البقية رواية كل امر ذي بال السابقة **فايدة**
كره سحنون الملا الى الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند التجيب وقال الخليلي من اهتدى لا يكره ذلك
كسبحان الله لا الا الله اذ لا يأتي بالنادر وغيره الا الله فان صلى عليه عند ما يستقذر رأى
يضحك منه فاخشى على صاحبه فان عرف انه جعلها عجبا وامر بحبسه كفر انتهى وفي نظر
فيه القونوي والذي يتجه انه لا بد في الكفر من قيد زايد على ذلك رعاية لمن قال في كلامه
وهو ان يذكرها عند استقذارها والضحك منه بقصد استقذارها وجعلها ضحكة فيكفر
حج كما هو ظاهر وجزم البدر العيني من الحنفية بتحريمها كالتسبيح والتكبير عند هول محرم
او عرض سلعة وفتح متاع ولا يرد بها احد عند الغضب خوفا من ان يحمله الغضب على
الكفر نقله النووي في اذكاره الثلاثون عند تذكر مسمى او وقوف نسيان جاء بسند
ضعيف اذا نسيتم شيأ فصلوا علي تذكروه ان شاء الله تعالى وبسند ضعيف مرسل من
زاد ان يحدث بحديث فنسيه فليصل على فانه في صلاته على خطفا من حديثه وعسى
ان يذكره وبسند منقطع عن ابي هريرة رضي الله عنه قال من خاف على نفسه النسيان
فليكثر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الحادي والثلاثون عند استحسان الشيء على ما
ذكره ابن ابي جمرة لكن مر ما يرده في الكلام عليها عند التجيب الثاني والثلاثون عند اكل
الفجل اخرج الديلمي اذا اكلتم الفجل واردتم ان لا يوجد لها ريح فاذكروني عند اول قضمة
ولا يصح مرفوعا وانه شبيه انه من كلام ابن المسيب الثالث والثلاثون عند نهيق الحمار اخرج
الطبراني وابن السني لا ينهق الحمار حتى يرى شيطانا او يمثل له شيطان فاذا كان ذلك فاذكروا
الله وصلوا على ومن شر سن المعوذ كما في حديث ما يخشى من شر ذلك الشيطان وشر
وسوسته فليجأ الى الله في دفعه متوسلا اليه بالصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم الرابع و
الثلاثون عقب الذنب ليكفره كما مر في مبحث كونها كفارة للذنوب ومر ايضا ان
ذكوة لغة والزكوة تتضمن النماء والبركة والطهارة والتكثير [illegible] محو الذنب فتضمن الحديث

Copyright Zhejiang Sci-Tech University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)